

كشف الرموز

[66] كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولاً: (الأول): الوصية تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول وتكفي الإشارة الدالة على القصد، ولا تكفي الكتابة، ما لم تضم القرينة الدالة على الإرادة، ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت. وقيل: إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها، وهو ضعيف. " قال دام ظله " : وقيل: إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها، وهو ضعيف. والقائل بهذا هو الشيخ في النهاية، ولعل المستند ما رواه في التهذيب مرفوعاً (1) إلى إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه، رجل كتب كتاباً (بخطه ولم يقل لورثته: هذه وصيتي ولم يقل إنني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً خفيه) فيه ما أراد _____ (1) ليس المراد الرفع المصطلح في علم الدراية، فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي، عن إبراهيم بن محمد الهمداني.
